

سنن أبي داود

2751 - حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي عدي عن ابن إسحاق [هو محمد] ببعض هذا ح
وثنا عبید ا□ بن عمر بن میسرة قال حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جميعا عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال .
أقصاهم عليهم ويجير أدناهم بدمتهم يسعى دماؤهم تتكافأ المسلمون " A □ رسول قال Y
وهم يد على من سواهم (اليد هنا المعاونة والمظاهرة . هامش د) يرد مشدهم على مضعفهم
ومتسريهم (الذي يخرج في السرية) على قاعدتهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده " ()
قوله ولا يقتل مسلم بكافر كلام تام بنفسه وقوله " ولا ذو عهد في عهده " أي ما دام معاهدا
وإنما ذكره توكيدا لتحريم دمه لان قوله " لا يقتل مؤمن بكافر قد يوهم توهينا لشأنه ويوقع
شبهة في دمه فلا يؤمن أن يستباح إذا علم أن لا قود على قاتله فوكد تحريمه بإعادة البيان
لئلا يعرض الأشكال في ذلك . هامش د) ولم يذكر ابن إسحاق القود والتكافؤ . K حسن صحيح